



جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والري

النموذج الموحد لكراسة الشروط العامة والخاصة لعقود مقاولات الاعمال الخاصة بوزارة الموارد المائية والري

عملية تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية قبلي
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧
جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٢٥

- روجع بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته ٢٢/٤/٢٠٢٠ وأبدت عليه الملاحظات الواردة بالفتوى بكتابنا رقم ٧٩٠

مدير عام
الإدارة العامة لري بني سويف
مهندس / عوض الله عويس محمد



وزارة الموارد المائية والري

مصلحة الري

قطاع الري

الإدارة العامة لري بني سويف

الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢١٦

نمن الكراسة ٢٩٩ جنيه

عملية تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية قبلي

طريقة التعاقد (مناقصة عامة) الساعة المباشرة صباحاً

جلسة فتح المظاريف الفنية بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٥

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

يسرى على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ .

التأمين المؤقت مبلغ قدره ١٧٠٠٠٠ جنيه

(فقط ستة عشر ألفاً فقط)

مقدم العطاء:

رقم التليفون :

رقم الفاكس :

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والري

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول : (تعريفات) :

مادة ١ :

(التعبيرات الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية) :

١. التعبير بـ (الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية .
٢. التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري .
٣. التعبير بـ (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
٤. التعبير بـ (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ .
٥. التعبير (بالهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعة لوزارة الموارد المائية والري .
٦. التعبير (بالمصلحة) يقصد بها إحدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية والري .
٧. التعبير بـ (السلطة المختصة) وزير الموارد المائية والري / رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
٨. التعبير بـ (الجهة الإدارية / الإدارة) الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون القائم .
٩. التعبير بـ (رئيس الجهة الإدارية / رئيس الإدارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد .
١٠. التعبير بـ (صاحب العطاء) يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
١١. التعبير بـ (مقدم العطاء) يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية .
١٢. التعبير بـ (مهندس الإدارة) يقصد به المهندس / المهندسين - المعين / المعينين - المكلف / المكلفين من الجهة الإدارية لإتمام الأعمال .
١٣. التعبير بـ (مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول .
١٤. التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقاً للاشتراطات والمواصفات .



عملية تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية لهي لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

١٥. التصبير - (المقاول / المتعاقد) ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بمسداد التأمين النهائي .

١٦. التصبير - (ملحق جدول الفئات) ويقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهة الإدارية وقت طرح الأعمال وذلك للأعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسي .

١٧. التصبير - (مجتمع الأعمال) يقصد به المتعاملون مع الجهات الادارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم .

الفصل الثاني : شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات :

مادة ٢ : (الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والري التابعة لجمهورية مصر العربية التي سيصدر عنها فيما بعد ب (الوزارة) او إحدى الهيئات العامة التابعة للوزارة والتي سيصدر عنها فيما بعد ب (الهيئة / مصلحة) او (الجهة الإدارية / الإدارة) ومن ترسو عليه المناقصة سيصدر عنه فيما بعد ب (المقاول / المتعاقد) .

- اسم العملية تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية قبلي
- الموافقة على الارتباط المالي على الأعوام المالية ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧
- الجهة المشرفة : الإدارة العامة لري بني سويف

مشمتملات العقد / العملية :

- الغرض من العملية : تطهير ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية قبلي
 - موقع العملية : دائرة مراكز شرق بني سويف وببنا والفشن - بني سويف
 - وصف العملية : تطهيرات وإزالة حشائش ميكانيكاً
 - بيان الأعمال بالعملية : الأعمال مبينه تفصيلياً بالمواصفات الفنية وجدول الفئات الرئيسي المرفقة
- مادة ٣ : (البرنامج الزمني المقترح لاجراءات الطرح) :

الاجراء	التاريخ	مكان انعقاد الجلسات
١- الإعلان عن العملية		
٢- جلسة الاستفسارات (ان وجدت)		
٣- تقديم الايضاحات		
٤- الرد على الايضاحات		
٥- جلسة فتح المظاريف الفنية		
٦- البت الفني		
٧- جلسة فتح المظاريف المالية		
٨- البت المالي		
٩- إخطار المقاول بالترسية		
١٠- تاريخ الإسناد المتوقع		

مدة سريان العطاء تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية

مادة ٤ : (شكل العطاء وطريقة تقديمه) :

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

ويجب ملء جدول الفئات بالحبر الجاف أو المسال وواقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون لتقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خاتمة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مطروفين مختومين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المطروفين داخل مطروف مغلق بطريقة محكمة وبوضوح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المطروف الفني والمالي لعملية تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية قبل جلسة (٢٠٢٥ / ١١ / ١١) . وذلك قبل موعد جلسة فتح المطاريف الفنية.

مادة ٥ : (معلومات عن مقدمي العطاءات) :

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة .

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة ببيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقعاتهم مطابقة للتوقعات على صورة العقد أو التوكيل .

وفي جميع الأحوال يرفق بالمطروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجبا .

أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك .

مادة ٦ : (ممثل مقدم العطاء وعنوانه ولغة المكاتبات) :

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا يجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانته عليه صحيحاً .

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسله بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفي هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده .

مادة ٧ : (تعليمات لمقدمي العطاءات) :

مع مراعاة مادة ٣٣ من القانون يجب تقديم العطاءات في مطروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مطروف مغلق بطريقة محكمة ، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المطروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (٢٠) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد .

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المطروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المطاريف الفنية .

ويحتوي المطروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (٢٠) من هذه الشروط .

مادة ٨ : (تسوية المنازعات والخلافات) :

" يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم " .

وفي اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً تكون كالتالي :

(١) حال إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد " .

٥



ب) حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً " لتخص الجمعية العمومية للمسمى اللغوي والتشريع بمجلس الدولة بالمصل في كافة الملتازات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

مادة ٩ : (التامين المؤقت الذي يقدم مع العطاء) :

يجب ان يودى مع كل عطاء تامين مؤقت قدره ١٧٠٠٠ جنيه (لفظ سميت لاسر لاسيد)

وستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التامين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الالكتروني على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢١٦ الخاص بالادارة العامة لري بني سويف .

وإذا سدد التامين المؤقت بموجب خطاب ضمان وجب ان يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً بوازي التامين المطلوب وأنه مستعد لادائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التامين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يودى إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للإدارة .

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة .

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التي تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبلغ من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

مادة ١٠ : (رسومات العقد) :

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمبينة على الرسومات والخرائط المرفقة بكراسة الشروط والموصفات الموجودة بجهة الإدارة لإطلاع مقدمي العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية .

يجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات والخرائط المذكورة أو طبقاً لأية رسومات أو خرائط أخرى يصدرها رئيس الجهة الادارية للمقاول أثناء سير العمل أو يقدمها المقاول وتعتمدها الإدارة .

وتعتبر هذه الرسومات هي رسومات العقد علماً بان هذه الرسومات قابلة للتعديل أثناء مدة العقد وليس للمقاول حق الاعتراض على أي تعديلات تجريها الإدارة على الرسومات اثناء فترة سريان العقد وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة .

ويمكن الحصول على كراسة الشروط والموصفات والرسومات من الإدارة العامة لري بني سويف نظير دفع مبلغ ٢٩٩ جنيه بالمكتب أو مبلغ ٣٢٩ جنيه بالبريد وعلى مقدمي العطاءات أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت الى خلاف ذلك .

ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه وملماً بأحكام العقد وبكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء .

مادة ١١ : (معاينة الموقع) :

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسؤليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم .

وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد .

مادة ١٢ : (تقديم الإيضاحات والاستفسارات) :

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لاتخاذ جلسة لفتح المظاريف اللبية والموضح بمسندات الطرح. وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهة الادارية بارسال هذا الايضاح الى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات في ذات الوقت .

في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات - فوجب ان يتضمن الاعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة لحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة .

مادة ١٣ : (الكميات والأثمان) :

وجب ان يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالي كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات او اي ترتيب اخر منصوص عليه

في عقود المقاولات يكون العطاء وحده واحدة لا يتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد اي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال او أسعارها .

ويجب ان تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف او السائل رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائماً على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبني على خفض نسبة ملوية على أقل عطاء .

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب ان يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات .

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك .

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطائه - الحق فيما يأتي:

أولاً:

عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات المقبولة فيحق للجنة البت مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فنته أعلى فنه بهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانياً من ذات المادة.

ثانياً:

على انه في حالة ما ارسيت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً - دون منازعة أو معارضة منه - التعاقد مع الإدارة على أساس أن فنة البند الذي سكت عن ملء خاناته هي أقل فنة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفنة الأقل وحدها دون أية زيادة .


الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول وتكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أي حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه .

مادة (١٤) :

الفئات والاسعار التي يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ . وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة .

مادة (١٥) :

مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وفترة النوات (ان وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية واستخراج كافة التراخيص اللازمه وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص في الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك .



مادة (١٦) :

وجب على مقدم العطاء مراعاة احكام القانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٢ والخاص بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولقانون (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصري في التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

مادة (١٧) :

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠%) من قيمة العطاء المقدم منه .

مادة (١٨) :

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه .

مادة (١٩) :

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقي الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقا للمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

مادة ٢٠ : (محتويات المظروف الفني والمظروف المالى)

أ- المظروف الفني ويتضمن :

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت بإحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٢- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بشعبة أعمال الأشغال العامة بالفئة السابعة .
- ٣- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بشعبة أعمال الأشغال العامة بالفئة السابعة .
- ٤- صورة شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
- ٥- صورة البطاقة الضريبية سارية و اخر إقرار ضريبي لعام ٢٠٢٣ .
- ٦- صورة واضحة للسجل التجاري ساري .
- ٧- كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير والتي يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل لا يساوي صفرا ولا يزيد مجموع المعاملات المتغيره عن ٧٠% لكل بند من البنود المتغيرة وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء .
- ٨- صورة سابقة أعمال مماثلة معتمدة من جهة الاسناد على أن تكون جهة الإسناد جهة حكومية .
- ٩- إقرار من مقدم العطاء بالأقل تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منه عن ٤٠% من قيمة إجمالي العطاء .
- ١٠- إقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين على العمالة طبقا للمادة (٢٣) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
- ١١- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
- ١٢- البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء .
- ١٣- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسي) .
- ١٤- إقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات .
- ١٥- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- ١٦- صورة التسجيل بمنظمة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية .

ب- المظروف المالى ويتضمن :

- ١- قوائم أسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة بجدول الفئات الرئيسي ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبارة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد .
- ٢- أى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح .

- إذا تضمن المظروف المالى أى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من اقل العطاءات .

مادة ٢١ : (آخر موعد لتقديم العطاءات) :

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين في دراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال .

مادة ٢٢ : (المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء) :

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء .

مادة ٢٣ : (فتح مظاريف العطاءات) :

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها .

على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض .

مادة ٢٤ : (تقييم العطاءات) :

للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالي الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض ، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم

وتستبعد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها ، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية يجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال بثئر الريبة ويتعذر التنفيذ به توصي اللجنة باستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت إلى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقاً للمادة رقم (٣٥) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاضطار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس أو الإيميل فور الاعتماد من السلطة المختصة. ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالي وذلك طبقاً للمادة رقم (٣٩) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مادة ٢٥ : (التأمين النهائي) :

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة ايام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الالكتروني بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥%) من قيمة العقد.

وبالنسبة للعقود التي تيرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة ايام عمل. ويؤدي التأمين النهائي باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولاحتة التنفيذية وتعديلاتهما.

على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر شاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات اخرى في الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التي تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب الي حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها وفي حالة التعاقد بالاتفاق المباشر بحجز ما يعادل ٥% من مستحقاته .

وإذا ما تم أداء هذا التأمين نغداً من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢١٦ الخاص بالادارة العامة لري بلي سوف فتره لا تحسب اية فائدة على هذه المبالغ، ووجود بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصص قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي باكماله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتلقى عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية .

ووجود بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القاتون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين .

وإذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، وبصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة ٢٦ : (برنامج الأعمال) :

- مدة العملية إثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ إصدار أول أمر التشغيل فرعي مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة .
- يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لسير العمل لنهيو الاعمال بمجرد صدور الامر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفي حالة عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المقاول بالبرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .
- في حالة تعديل كميات العقد أو تاريخ النهو المقرر للعملية لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية بموافقة الجهة الإدارية واعتماد التعديل من السلطة المختصة ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب التغيير في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد .

مادة ٢٧ : (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف) :

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق في المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقدير النهائي لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة .

وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسئولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني والزمته الإدارة العمل بمقتضاه .

مادة ٢٨ : (الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر)

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفة وعلى نفقته الخاصة وحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات .

مادة (٢٩)

على المقاول عدم قطع أي طرق للري أو الصرف أو الموصلات أو الكهرباء أو التليفونات أو السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن أي تلف أو ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشئ لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون أي اعتراض منه .

مادة ٣٠ : (رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل) :

١. يجب على المقاول تقديم عينات المهمات المستخدمة في الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص .

٢. ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات أو تخصص من مستحقاته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الانتجاع إلى القضاء، وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً وإذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة .

٣. لطافم اشراف العملية الحق في رفض أى شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة .

٤. وعلى المقاول أن يزول في الحال من موقع العمل المواد والأعمال التي يكون قد تم رفضها و يقوم باعادة الأعمال التي لم يوافق عليها حسب ما تكون الحالة .

٥. لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال .

٦. لا يجوز المطالبة بأي مبالغ عن مواد أو أعمال سبق رفضها .

مادة ٣١ : (التخطيط) :

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل، وعليه أن يستحضر عمالاً أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسؤولاً وحده عن دقة التخطيط، ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسؤولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة ويكون المقاول مسؤولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسؤولاً عما يترتب على إزالتها أو تغيير مواضعها ويلتزم بإعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضور مهندس المقاول ومهندس الإدارة

مادة ٣٢ : (نزع المياه) :

يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزع المياه والمقاول هو المسؤول وحده عن نزع المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخّل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية مالم يذكر خلاف ذلك .

وللمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزع المياه وتجهيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوي إتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزع السطحي أو استخدام النزع الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزع على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البيغال والاكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح في موقع جاف .

١. إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجهيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزع - وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسؤولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان .

٢. على المقاول استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخرطوم ومواسير.... الخ .

٣. لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعاً أو انخفاضاً بأي حال من الأحوال طوال مدة التشغيل .

٤. إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره وحسابته على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه .

مادة ٣٣ : (السدود المؤقتة) :

وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ .
بموافقة الإدارة وتنقسم إلى:

١- السدود الترابية أو الرملية .

ب- السدود من الستائر الحديدية .

أ- السدود الترابية أو الرملية :

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلاله بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة .

ب - السدود ذات الستائر الحديدية :

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد .

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة لمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر .

ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يترأى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسنول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المقاول أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء .

مادة ٣٤ : (المناسيب) :

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول التحقق من هذا المنسوب والفات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسنول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الإدارة .

مادة ٣٥ : (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول) :

(لا يجوز للمقاول أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي - عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها)

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسنولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات .

مادة ٣٦ : (مهندس المقاول) :

يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلأ على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين .

وبالنسبة لعملية تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية قبلي موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد (١) مهندس نقابي حاصل على بكالوريوس هندسة (مدني) .

ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة. للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته .

ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية .

وعلى هذا المهندس متابعة سير العمل طوال مدة تنفيذ العملية .

ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة إنجاز العمل بحالة متقنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة .

وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً .

وإذا لم يتم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بأخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي للإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٢٠٠ جنيه) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغیر حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر .

وللإدارة أن تخصص هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول .

ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة / الهيئة / الإدارة .

ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة إشرافه على العمليات الأخرى .

ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو اللجوء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر .

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل .

كما يلزم تعيين عدد (١) فني ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ (١٠٠ جنيه) عن كل يوم تغيب لكل فني .

• ولطاقم الإشراف الحق في وقف تنفيذ أي أعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب أي أعمال في المستخلصات الجارية أو في حساب الختامي للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الإدارية .

مادة ٣٧ : (أوقات العمل) :

لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة .

وتكون حراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات تحت مسؤولية المقاول وعلى نفقته الخاصة .

وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه .

مادة ٣٨ : (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام) :

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهة الإدارية الحق في استبعاد أي فرد من أفراد المقاول المخالفين لتلك اللوائح والقوانين .

مادة ٣٩ : (مسؤولية المقاول والتأمين على العمل) :

١. دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول. فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسنول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب .

٢. يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ويكون مسنولاً وحده مباشرة دون مسؤولية الجهة الإدارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسؤولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل .

٣. يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة بتنفيذاً لأحكامه .

٤. في حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسري أحكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد .

ولا يقلل إشراف مندوبي الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً .

٥ . تستمر جميع الأعمال تحت مسؤولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة .

٦ . على المقاول أن يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة ٤٠ : (في شأن تفضيل المنتج المحلي) :

يلتزم المقاول أثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسى عليه العطاء وتعهده بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الإدارية بإثبات اطلاعها على أصل الشهادة وتحفظ بصورة منها أو أكثر .

مادة ٤١ : (حق التفتيش والمعاينة) :

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله .

ويلتزم المقاول بتسهيل تواجده طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أي أعمال دون تواجده طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أي أعمال ولن يصرف عنها أي مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمه دون تواجده أي من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجده طاقم الاشراف على العملية .

مادة ٤٢ : (الآثار) :

مع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن جميع الآثار المنقولة التي يعثر عليها المقاول أو أحد تابعيه أثناء الحفر يجب تسليمها في الحال للجهة الإدارية، وإلا اعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص .

وفي حالة العثور على أي أثر يخطر المقاول في الحال الجهة الإدارية التي تقوم بإخطار المجلس الأعلى للآثار .

وفي حالة وقوع الأعمال في منطقة أثرية أو بجانب هذه المناطق يتم إخطار المجلس الأعلى للآثار ليتولى تكليف مندوبيه لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحفاظ على هذه الآثار، وعلى المقاول أن يتخذ من الاحتياطات ما هو كفيل بمنع الإضرار بأي آثار.

ويعتبر الأثر في جميع الأحوال ملكاً للدولة.

مادة ٤٣ : (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل) :

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقفية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أي مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك، ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية .

مادة ٤٤ : (غرامة التأخير على الأعمال) :

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته .

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي اجراء أخر وفقاً للآتي: